# قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

## فى شأن تنظيم الإرشاد بميناءدمياط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( مادة ١ )

يكون الإرشاد فى ميناء دمياط إجباريا بالنسبة إلى جميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر قانونا.

( مادة ٢ )

استثناء من حكم المادة السابقة يعفى من الالتزام بالإرشاد :

( أولا ) السفن الحربية أيا كانت جنسيتها .

( ثانيا ) السفن المملوكة للحكومة والهيئات العامة التى لا تقوم بأعمال تجارية .

( ثالثا ) السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس .

( رابعا ) السفن الآلية التى تقل حمولتها الكلية من ٣٥٠ طن .

( خامسا ) السفن والعائمات المرخص لها بالعمل بموانئ جمهورية مصر العربية كالبراطيم والمواعين والصنادل والزوارق والجرارات وغيرها التى لا تبرح الميناء عادة .

( سادسا ) السفن والوحدات المرخص لها من هيئة النقل النهرى.

وتلتزم هذه السفن والوحدات بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الإرشاد التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى ، كما يجوز لها الاستعانة بخدمات المرشد وفى هذه الحالة يستحق الرسم المقرر للإرشاد وفقا للحمولة .

( مادة ٣ )

تبدأ مناطق الإرشاد بميناء دمياط من مسافة ميل بحرى خارج العلامات الخارجية لممر قناة المدخل وتمتد لتشمل دوران السفن وأحواض الموانى والأرصفة ويجوز بقرار من وزير النقل البحرى إضافة مناطق إرشاد أخرى بالميناء أو تعديل حدود هذه المناطق .

( مادة ٤ )

على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد أو أن تقوم بطلبه لاسلكيا ، ولايجوز لها الدخول أو الخروج من منطقة الإرشاد أو التحرك فيها إلا بعد صعود المرشد عليها أو الحصول على إذن من رئيس هيئة الميناء .

( مادة ٥ )

يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة .

( مادة ٦ )

لايجوز القيام بالارشاد فى الميناء إلا للأفراد المرخص لهم بذلك .

( مادة ٧ )

على المرشد أن يجيب طلب السفينة التى عهد إليه بإرشادها وعليه أن يقدم مساعدته للسفينة التى تكون فى خطر متى تبين له الخطر المحدق بها وذلك بعد إخطاره والإذن له بذلك ، وفى هذه الحالة يكون للمرشد الحق فى مكافأة خاصة يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

( مادة ٨ )

لاتتحمل الهيئة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب عمل المرشد وتكون السفينة مسئولة وحدها عما يحدث لها أو للغير من هلاك أوضرر ولو كان ناشئا بسبب خطأ المرشد ، وفيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد تكون السفينة مسئولة أيضا عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أو القاطرات المستخدمة أو وحدات الخدمة أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد فى السفينة أو نزوله منها .

( مادة ٩ )

تكون السفينة مسئولة عن الأضرار التى تلحق بالمرشد أثناء صعوده أو نزوله منها وتحمل التعويضات المطلوبة نتيجة ذلك .

( مادة ١٠ )

تكون عمليات القطر إجبارية للسفن التى تزيد حمولتها الكلية على ١٠٠٠ طن ويصدر وزير النقل البحرى قرارا بالقواعد المنظمة لعمليات القطر داخل الميناء وخارجه .

( مادة ١١ )

يحدد وزير النقل البحرى بقرار منه منطقة الرؤية للمنائر وغيرها من العلامات الملاحية المقامة لتسهيل الملاحة البحرية بمناطق الإرشاد والاقتراب من الميناء، ولا يجوز إقامة أى بناء أو منشأة تؤثر على رؤية هذه المنائر أو العلامات الملاحية نهارا أو ليلا .

( مادة ١٢ )

يكون لضباط الميناء والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير النقل البحرى صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

( مادة ١٣ )

كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد لاتستعين بخدمات المرشد تلزم فضلا عن أداء الرسم المقرر برسم إضافى قدره ٢٠٠٠ جنيه إذا دخلت إلى الميناء أو خرجت منه أو تحركت فيه .

ولا تستحق الرسوم الإضافية فى حالة حصول السفينة على إذن من رئيس هيئة الميناء .

( مادة ١٤ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذا دخل بالسفينة فى منطقة الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد مالم يكن قد أذن له بذلك من رئيس هيئة الميناء .

( مادة ١٥ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه قائد السفينة أو الوحدة التى ورد بيانها فى البنود رابعا وخامسا وسادسا من المادة (٢)

الذى لايلتزم بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الإرشاد بالميناء أو يقوم بالرسو على أحد الارصفة غير المخصصة أو الرسو دون التصريح له بذلك من هيئة الميناء .

( مادة ١٦ )

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه كل مرشد امتنع عمدا عن القيام بعملية الإرشاد لسفينة تكون فى حالة خطر رغم تكليفه بإرشادها او قام بعملية الإرشاد وهو فى حالة سكر وتضاعف العقوبة إذا كان الامتناع من شأنه أن يعرض حياة ركاب السفينة أو طاقمها للخطر أو إذا أضر بالمصلحة العامة للميناء .

( مادة ١٧ )

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهرين أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل مرشد امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو ترك أو امتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية .

( مادة ١٨ )

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بإرشاد سفينة أو شرع فى ذلك دون أن يكون مصرحا له بالعمل كمرشد او مصرحا له بذلك من رئيس هيئة الميناء .

( مادة ١٩ )

يعاقب بغرامة لاتقل عن ١٠٠٠ جنيه ولاتزيد على ٥٠٠٠ جنيه كل من خالف أحكام المادة ( ١١ ) من هذا القانون وتزال الأعمال محل المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

( مادة ٢٠ )

على وزير النقل البحرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

( مادة ٢١ )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رجب سنة ١٤٠٦ ( ٧ ابريل سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك